دلالة إعجاب النبي ﷺ على الأحكام التكليفية وتطبيقاتها الفقهية

إعداد

د/ الزهراء أبو العز السيد علي أبو العز

مدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

دلالة إعجاب النبي ﷺ على الأحكام التكليفية وتطبيقاتها الفقهية

الزهراء أبو العز السيد علي أبو العز
قسم أصول الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة
البريد الإلكتروني : AlzahraaAboelezz.el20@azhar.edu.eg

الملخص :

من المعلوم قطعا أهمية دراسة السنة النبوية باعتبارها أحد مصدري التشريع، ولقد اهتم الأصوليون بدراسة كل ما يصدر عن النبي ﷺ من أقوال، وأفعال، وتقريرات، وهذا الاهتمام من مظاهر حب النبي ﷺ ومحاولة اقتفاء أثره والتأسي به في جميع شئون حياته، ومن هذا الباب استعنت بالله – تعالى– وشرعت في دراسة ما كان يعجب النبي ﷺ ويحبه من الأشياء الشرعية، أو الجبلية بأشكال الإعجاب المختلفة، ودلالتها على الحكم التكليفي، وذلك عن طريق تتبع الأحاديث التي وردت صراحة بلفظ الإعجاب أو بلفظ يتضمن معناه، وكذلك الأحاديث التي تحكي أحوالا وحوادث تضمنت إعجاب النبي ﷺ بأمر من الأمور عن طريق استبشار، أو ضحك، أو تبسم، ثم بينت آراء الأصوليين في دلالتها على الحكم الشرعي، وذكرت بعض الأثار الفقهية المترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية : دلالة– إعجاب– الحكم التكليفي– التطبيقات الفقهية.

The indication of admiration of the Prophet s on the mandated rulings and their jurisprudential applications

Al-Zahraa Abu Al-Ezz Mr. Ali Abu Al-Ezz
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura
E-mail:

Abstract:

It is undoubtedly known the importance to study the Sunnah as one of the two sources of legislation.

The fundamentalists have been interested in studying all the sayings, deeds, and declarations of the Prophet peace be upon him.

This concern is one of the manifestations of love for the Prophet peace be upon him and an attempt to trace his trail and imitate him in all aspects of his life.

From this section; I sought Allah's help - the Highest - and I proceeded to study the issue of what the Prophet (peace be upon him) used to admire and love, of the things that were legal, or mountainous, with different forms of admiration; and their evidence for the mandated ruling, And that is by following the hadiths that were explicitly mentioned with the word admiration or with a word that includes its meaning, and the hadiths that narrate situations and incidents that included the Prophet’s admiration for a matter of things through rejoicing, laughter or smiling, then I explained the opinions of the fundamentalists in their evidence of the legal ruling and mentioned some of the jurisprudential effects arising from it.

Keywords: Connotation - Admiration - Mandated Judgment - Jurisprudentail Applications .

المقـدمة

الحمد لله علـى إحسانه، والشكر لـه علـى توفيقـه وامتنانـه، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وخليلـه وصـفوته مـن خلقـه، وعلـى آلـه وأصـحابه ومـن سـلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد...

فـإن الله –سبحانه وتعالى– قد جعل اتبـاع نبيـه دليلا علـى محبتـه تعالى، وقد حرص الصحابة –رضي الله عنهم– أن يجعلوا هواهم تبعا لما جاء به النبي ﷺ، فأطاعوه فيما أمر، وتركوا ما نهى عنه وزجر، وقلدوه في حركاته وسكناته، فأحبوا ما أحبه، وكرهوا ما كره، فكان جزاؤهم أن أحبهم الله ورضي عنهم، وجعلهم من سادات أهل الجنة.

ومما لا شك فيه أن هناك تشريعات وسننا وردت عن النبي ﷺ لها أحكام شرعية متفق عليها بين العلماء، وحكم التأسي بها معلوم بلا خلاف، لكن هناك أمورا أخرى وردت عنه ﷺ كان يحبها وتنال إعجابه، بعضها كانت تعجبه بمقتضى جبلته وطبيعته البشرية، وبعضها ظهر فيها قصد القربة، وبعضها استنبطت من وقائع وحوادث استبشر فيها النبي ﷺ وتهللت فيها أسارير وجهه، والمؤمن من كمال الاهتمام بالنبي ﷺ يهتم بمعرفة حكم أدق الأشياء في حياته، وأدق التفاصيل في سيرته.

ومن هذا الباب أردت الإجابة عن تساؤلات دارت في ذهني، هل إعجاب النبي ﷺ له دلالة على الحكم التكليفي؟ وهل اقتفاء أثره ﷺ فيما كان يعجبه بمقتضى جبلته وبشريته يرتقي إلى مرتبة الندب؟ أم أنها ليست موضع تأس به ولا يتعلق به تشريع؟ وهل الوقائع التي أظهر النبي ﷺ إعجابه فيها بتهلل وجهه، أو تبسم، أو ضحك تدل دلالة مطلقة على جواز

الفعل أم لا؟ هذا ما أردت إلقاء الضوء عليه في هذا البحث والذي جاء بعنوان: **(دلالة إعجاب النبي ﷺ على الأحكام التكليفية، وتطبيقاتها الفقهية)**.

ومن المعلوم أن الأمور التي كانت تعجبه ويحبها النبي ﷺ لا يمكن حصرها، فقد تفهم من دلالات شتى، لذلك خصصت بحثي بما صُرح فيه بلفظ الإعجاب، أو بلفظ آخر يتضمن معنى الإعجاب كالحب، والسرور، والفرح، والتهلل، والضحك، والتبسم وغيرها مما يدل على إعجابه بالشيء، فتوكلت على الله وشرعت في تتبع الأحاديث التي وردت بذلك، ومعرفة رأي الأصوليين في دلالتها على الأحكام التكليفية، فعمدت أولا إلى كتب الحديث وشروحه، واستقرأت الأحاديث التي تضمنت أمورا أعجب بها النبي ﷺ وذكرتُ عددا منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، مبينة اختلاف الأصوليين في دلالتها على الأحكام التكليفية، ثم ذكرت بعضا من الآثار الفقهية المترتبة عليها.

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة سابقة تناولت موضوع دلالة إعجاب النبي ﷺ على الأحكام التكليفية، لكن وجدت العديد من الدراسات التي تناولت أفعال النبي ﷺ بوجه عام، أو جزء من أفعاله، أو خصصت سكوته أو إقراره ﷺ، تختلف في المسلك الأصولي في التناول والطرح، منها:

١- "السنة كلها تشريع" بحث للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين بمجلة كلية الشريعة بجامعة قطر العدد العاشر.

٢- "أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية" للدكتور محمد سليمان الأشقر رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر.

٣- "سكوت النبي ﷺ ودلالته على الحكم الشرعي" ليونس يزدان برست بمجلة الحكمة، العدد ٤٤.

٤- "التأسي بالأفعال الجبلية للنبي ﷺ " لمازن هنية بحث في مجلة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة، المجلد١٣، العدد الأول، ٢٠٠٦.

٥- "تقريرات الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام دراسة مقارنة" للباحث إياد محمد راشد ، رسالة ماجستير بجامعة آل البيت بالأردن.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة.

المطلب الثاني: تعريف الإعجاب وأساليبه.

المطلب الثالث: تعريف الحكم التكليفي وأقسامه.

المبحث الأول: ما أعجب به النبي ﷺ واقترن به ما يبين حكمه.

المبحث الثاني: ما أعجب به النبي ﷺ ولم يقترن به ما يبين حكمه، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الأمور الجبلية المحضة، والأمور العادية التي أعجب بها النبي ﷺ.

المطلب الثاني: ما أعجب به النبي ﷺ وظهر فيه قصد القربة.

المطلب الثالث: الأمور التي أعجب بها النبي ﷺ على سبيل التقرير.

الخاتمة : أهم نتائج البحث.

منهجي وعملي في البحث:

١) اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، التحليلي، التطبيقي.

٢) قمت باستقراء الأحاديث المتفرقة في كتب متون الأحاديث التي تضمنت أمورا أعجب بها النبي ﷺ، وحاولت تصنيفها حسب الموضوع الذي يتبعه في أصول الفقه.

٣) ذكرت التعريفات اللغوية والاصطلاحية، واقتصرت على التعريف المشهور أو الراجح

٤) دراسة المسألة أصوليا، بذكر أقوال الأصوليين فيها، وأدلتهم، والراجح في ذلك ، وتوثيق المسألة من الكتب الأصولية المعتمدة.

٥) ذكرت بعض التطبيقات والآثار الفقهية على المسائل الأصولية.

٦) ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها.

٧) تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، فإن ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إلى ذلك، دون الحكم عليه، وإن لم يكن فيهما خرجته من السنن الأربعة، وإلا خرجته مما وقفت عليه من مصادر السنة، مع ذكر درجته ما أمكن.

٨) التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه، وبيان معاني الألفاظ الغامضة.

٩) ذكر كلمة (يُراجع) في الهامش عند نقل الكلام بالمعنى، أما في حالة الاقتباس المباشر للنصوص أذكر اسم الكتاب مع مؤلفه بدونها للتمييز بين المنقول نصا وغيره.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف الدلالة.

الدلالة لغة:

الدلالة بكسر الدال وفتحها مصدر دل و دلل، وهي: ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، والدلالة: الإرشاد، والتسديد.[١]

واصطلاحا:

عرفها الإمام القرافي، والإمام الإسنوي[٢] بأنها: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى[٣]، أو جزأه[٤]، أو لازمه.[٥]

---

(١) يُراجع: المصباح المنير للفيومي مادة (دلل) ٩٩/١ ، تاج العروس للزبيدي ٢٨/ ٤٩٨ ، المعجم الوسيط ٢٩٤/١.

(٢) يُراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣، نهاية السول للإسنوي ص٨٤.

(٣) كمال المسمى: كدلالة لفظ الإنسان على معناه، ودلالة لفظ العشرة على كمال الأفراد. وسمي بذلك؛ لأن اللفظ طابق معناه. وتسمى دلالة المطابقة، وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى.

يُراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤، نهاية السول للإسنوي ص٨٥، البحر المحيط للزركشي ٢٦٩/٢-٢٧٠.

(٤) جزء المسمى: كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان وحده أو الناطق وحده، ودلالة لفظ العشرة على الخمسة تضمنا، وتسمى دلالة التضمن، وهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى.

المراجع السابقة.

(٥) لازم المسمى: كدلالة لفظ العشرة على الزوجية، ودلالة لفظ الأسد على الشجاعة، فالشجاعة معنى لازم لا ينفك عن لفظ الأسد عند سماعه، وتسمى دلالة الالتزام: وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى، وإنما يتصور ذلك في اللازم الذهني، وهو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ.

المراجع السابقة.

المطلب الثاني: تعريف الإعجاب وأساليبه.

تعريف الإعجاب:

الإعجاب لغة: مصدر أُعجب بالشيء يُعجب، إعجابًا، والمفعول مُعجَب، وأعجبه الشيء أي: سَرّه ومال إليه، وأَعْجَبَهُ الأمر: سَرَّه. وأعجبه حُسْنُ التَّصرُّف: راقه، ومال إليه، وطاب ورضي به.(١)

وإعجاب النبي ﷺ بالشيء يعني: محبته له، أو سروره به، أو رضاه عنه، أو ميله إليه.

الأساليب الدالة على الإعجاب:

يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: الصريح. بأن يصرح النبي ﷺ أو الصحابي بلفظ الإعجاب.

الثاني: الضمني. بأن يصف الصحابي حال النبي ﷺ في واقعة أو حادثة وقعت أمامه، أو يذكره ابتداء بلفظ يتضمن إعجاب النبي ﷺ بشيء، ومن ذلك: تهلل الوجه، إشراق الوجه، الاستبشار، الفرح، السرور، الضحك والتبسم، المحبة.

وذكر ابن سيده في "المخصص" الألفاظ الدالة على الإعجاب بالشيء منها: الإعجاب، والفرح، والسرور، والبهجة، والبِشْر، والتهلل.(٢)

وفي ما يلي عرض نماذج منها، وسيأتي ذكر المزيد -بإذن الله- تباعا فيما يخص كل مسألة:

أولا: لفظ الإعجاب.

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كان النبي ﷺ **يعجبه** القرع"(١).

---

(١) يُراجع: لسان العرب لان منظور مادة (عجب) ٥٨١/١، تاج العروس للزبيدي ٣٢١/٣، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبدالحميد ١٤٥٧/٢.

(٢) يُراجع: المخصص لابن سيده ٨٦/٤-٨٧.

٢- عن معاذ بن جبل ﷺ قال:" كان رسول الله ﷺ **يعجبه** الصلاة في الحيطان[٢]".[٣]

ثانيا: السرور.

عن عائشة ﷺ قالت: "إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ **مسرورا، تبرق أسارير وجهه،** فقال: "ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض".[٤]

ثالثا: الإشراق والتهلل.

عن جرير بن عبدالله، أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ بصُرَّة من ذهب تملأ ما بين أصابعه، فقال: هذه في سبيل الله، ثم قام أبو بكر ﷺ فأعطى، ثم قام عمر ﷺ فأعطى، ثم قام المهاجرون فأعطوا.

=

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٨/٢٠، ح(١٢٦٣٠)، والإمام ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الدباء ١٠٩٨/٢، ح(٣٣٠٣)، والحديث صحيح. يُراجع: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ١٦/٤.

والقرع: هو اليقطين، وأكثر ما تسميه العرب: الدباء، وقلّ من يستعمل القرع.

يُراجع: لسان العرب لابن منظور مادة (قرع) ٢٦٩/٦، تاج العروس للزبيدي ٥٣٧/٢١.

(٢) الحائط : البستان من النخل إذا كان عليها حائط". يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٦٢/١.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الصلاة في الحيطان ٤٣٦/١، ح(٣٣٤) ، وقال: "حديث معاذ حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر. وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره".

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب القائف ١٥٧/٨، ح(٦٧٧٠)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد ١٠٨١/٢،ح(١٤٥٦).

قال: **فأشرق وجه** رسول الله ﷺ حتى رأيت الإشراق في وجنتيه، وفي رواية: **فتهلل وجه** رسول الله ﷺ حتى صار كأنه مذهب، ثم قال: «من سن سنة صالحة في الإسلام فعمل بها بعده، كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء".(١)

رابعا: الاستبشار.

عن أبي ذر ﷺ قال: " كنت ربع الإسلام أسلم قبلي ثلاثة نفر، وأنا الرابع أتيت النبي ﷺ فقلت: السلام عليكم يا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، **فرأيت الاستبشار في وجه** رسول الله ﷺ".(٢)

خامسا: الحب.

١- عن ابن أبي أوفى ﷺ قال: "**كان النبي ﷺ يحب** أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس".(٣)

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة ٢٠٥٩/٤،ح(١٠١٧)، والإمام أحمد في مسنده ٥١٩/٣١، ح(١٩١٨٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في ذكر البيان بأن أبا ذر -رضي الله عنه- كان ربع الإسلام ٨٣/١٦، ح(٧١٣٤)، والحاكم في مستدركه ٣٨٥/٣،ح(٥٤٥٩). قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين، وأحدهما متصل الإسناد، ورجاله ثقات. يُراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣٢٧/٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٨١/٣١، ح(١٩١٤١).

والحديث له شاهد في صحيح الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو ٦٣/٤، ح(٣٠٢٤)، وصحيح الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو ١٣٦٢/٣، ح(١٧٤٢) بلفظ: "إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس" .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان أحب الشراب** إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد".(١)

سادسا: الضحك والتبسم.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: إني سمعت الله -عز وجل- يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ (٢)، **فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا.**(٣)

قال ابن الحاج: "وكان ﷺ جُل ضحكه التبسم، وربما ضحك من شيء معجب حتى تبدو نواجذه من غير قهقهة".(٤)

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة، باب ذكر الأشربة المباحة ٢٩٢/٦، ح(٦٨١٥)، والحاكم في مستدركه ١٥٣/٤، ح(٧٢٠٠). **وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.**

(٢) جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٣) الحديث ذكره الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التيمم (٧٧/١) فقال: "باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم. ويُذكر أن عمرو بن العاص: " أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: ٢٩] فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف ". وأخرجه الإمام أبو داوود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم ٩٢/١، ح(٣٣٤)، والإمام أحمد في مسنده ٣٤٦/٢٩، ح(١٧٨١٢).

(٤) المدخل لابن الحاج ٢٢٦/٣.

المطلب الثالث: تعريف الحكم التكليفي وأقسامه.

تعريف الحكم التكليفي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.[١]

أقسام الحكم التكليفي:

ينقسم عند الجمهور إلى خمسة أقسام:

١- **الإيجاب:** هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبًا جازما.

٢- **والندب:** هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبًا غير جازم.

٣- **والتحريم:** هو خطاب الله تعالى الطالب للترك طلبًا جازما.

٤- **والكراهة:** هو خطاب الله تعالى الطالب للترك طلبًا غير جازم.

٥- **والإباحة:** هو خطاب الله تعالى الذي خير فيه المكلف بين الفعل والترك.

وزاد الحنفية على هذه الأقسام قسمين آخرين هما: الافتراض، والكراهة التحريمية، ففرقوا بين ما ثبت بالدليل القطعي والظني من جهة الطلب الجازم فعلًا وتركًا، فطلب الفعل الجازم بدليل قطعي يكون فرضا، وبدليل ظني يكون إيجابا، وطلب الترك الجازم بدليل قطعي يكون تحريما، وبدليل ظني يكون كراهة تحريمية.[٢]

---

(١) يُراجع: المحصول للرازي ٨٩/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥٤/١، الموافقات للإمام الشاطبي٤٢٠/٤.

(٢) يُراجع: المحصول للرازي ٩٣/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٥/١-٢٦٦، كشف الأسرار للبخاري ٢٩٩/٢، الإبهاج للسبكي وولده٥٢/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني١٧/١.

المبحث الأول
ما أعجب به النبي ﷺ واقترن به ما يبين حكمه.

الأمور التي أعجب بها النبي ﷺ قد يقترن بها ما يبين حكمها الشرعي أو لا، فأما ما أعجب به النبي ﷺ واقترن به ما يبين حكمه فهذا أمره واضح لا خلاف فيه، فإنّ كل شيء أظهر النبي ﷺ إعجابه به فهو دليل على مطلق الإذن، إلا إن اقترن به قول يأمر به، أو يرغب فيه، وحينئذ فإن فعله لا يخرج عن كونه واجبا، أو مندوبا، أو مباحا.

قال الإمام الشاطبي: "الفعل منه ﷺ دليل على مطلق الإذن فيه ما لم يدل دليل على غيره؛ من قول، أو قرينة حال، أو غيرهما... وأيضا فإنه وإن دل الدليل أو القرينة على خلاف مطلق الإذن؛ فلا يخرج عن أنواعه، فمطلق الإذن يشمل: الواجب، والمندوب، والمباح. ففعله -عليه الصلاة والسلام- لا يخرج عن ذلك؛ فهو إما واجب، أو مندوب، أو مباح".(١)

ومن أمثلة هذا القسم:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كان ﷺ **يعجبه** الجوامع من الدعاء".(٢)

القرينة القولية التي بينت حكم الدعاء بجوامع الأدعية: قول النبي ﷺ: «يا عائشة، عليك بجمل الدعاء وجوامعه».(٣)

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ **يعجبه** التيمن في شأنه كله: في ترجله، وفي طهوره، وفي نعله" (٤).

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي٤/٤٢٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢/٧٦، ح(٢٥١٥٠)، والحاكم في مستدركه في كتاب الدعاء والتكبير والتهليل ١/٧٢٣، ح(١٩٧٨)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد".

(٣) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد ص٢٢٢، ح(٦٣٩).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل ١/٤٥، =

القرينة القولية التي بينت حكم التيمن: قول النبي ﷺ: «يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك».[١]، وقوله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين".[٢]

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ كانت تعجبه الفاغية".[٣]

=

ح(١٦٨)، والإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور ٢٢٦/١، ح(٢٦٨).

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٦٨/٧، ح(٥٣٧٦)، والإمام مسلم في كتاب الأطعمة، باب آداب الطعام والشراب ١٥٩٩/٣، ح(٢٠٢٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى ١٥٤/٧، ح(٥٨٥٥)، والإمام مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين ١٦٦٠/٣، ح(٢٠٩٧).

(٣) **الفاغية:** هي من أطيب الرياحين وأحسنها، وهي: ورد كل ما كان من الشجر له ريح طيبة.

وقيل: الفاغية نور الحناء خاصة، وهي طيبة الريح تخرج أمثال العناقيد، وهو عود الحناء يُغرس مقلوبا فيثمر زهرا أطيب من الحناء يسمى الفاغية.

يُراجع: لسان العرب لابن منظور مادة (فغا) ١٦٠/١٥، فيض القدير للمناوي ٨٣/٥.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠/٢٠، ح(١٢٥٤٥)، والإمام البيهقي في شعب الإيمان في كتاب المطاعم والمشارب، باب تخمير الإناء وإيكاء السقاء ١٨٥/٨، ح(٥٦٧٣).

والحديث رجاله ثقات.

يُراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي١٥٧/٥.

القرينة القولية التي بينت حكم استعمال الريحان: قول النبي ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل طيب الريح».[١]

قال الإمام القرطبي: "وفيه من الفقه: الترغيب في استعمال الطيب، وفي عرضه على من يستعمله".[٢]

وهذا القسم أمثلته كثيرة اكتفيت بما ذكر؛ لأنه واف بالغرض، فإن كثيرا مما أعجب به النبي ﷺ قد وردت أحاديث أخرى تبين حكمه الشرعي، حيث اشتمل معظمها على أوامر تُحمل في بعضها على الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة.

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب ١٧٦٥/٤، ح(٢٢٥٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي٥٥٨/٥.

المبحث الثاني
ما أعجب به النبي ﷺ ولم يقترن به ما يبين حكمه.

إذا كان إعجاب النبي ﷺ لم يقترن به ما يدل على الحكم الشرعي فهذا يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام بحسب متعلق الإعجاب، عقدت في كل قسم منها مطلبا يبين أمثلته وحكمه:

المطلب الأول: الأمور الجبلية المحضة، والأمور العادية التي أعجب بها النبي ﷺ.

المطلب الثاني: ما أعجب به النبي ﷺ وظهر فيه قصد القربة.

المطلب الثالث: الأمور التي أعجب بها النبي ﷺ على سبيل التقرير.

المطلب الأول
الأمور الجبلية المحضة، والأمور العادية التي أعجب بها النبي ﷺ.

والمقصود بها التي يفعلها بمقتضى البشرية والعادة كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب فكان ﷺ كغيره يحب مآكل ولا يحب أخرى، ويحب أشربة قد ألفها واعتادها، ولا يميل إلى أخرى، كإعجابه بالقرع، وحبه للذراع (الكتف) من اللحم، والثفل[١]، والزبد مع التمر، والحلو البارد، والحبرة[٢] والقميص[٣] من اللباس، والعراجين[١].

---

(١) **الثُّفْل:** ما رسب خثارته وعلا صفوه من الأشياء كلها، والثفل: ما سفل من كل شيء. ثُفْل القِدْر؛ وثُفْل الْحَبّ، وقيل: ما يلتصق بالقدر من طعام فيه شيء من الحبوب والدقيق مما بقي في آخر الوعاء، أو هو الثريد.

يُراجع: تهذيب اللغة للأزهري١٥/٦٦، لسان العرب مادة (ثفل) ١١/٨٤، مرقاة المفاتيح للقاري ٢/٢٧١٨.

(٢) **الحبرة:** هي ضرب من برود اليمن، وهى ثياب كتان أو قطن يمنية محبرة، أى: مزينة محسنة.

يُراجع: لسان العرب لابن منظور مادة (حبر) ٤/١٥٩، الديباج على صحيح مسلم بن حجاج للسيوطي ٥/١٢٨.

(٣) **القميص:** هو الجلباب، وهو ثوب مخيط بكُمَّين غير مفرج يلبس تحت الثياب، ولا =

أولا: **من أمثلة هذا القسم**:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: " كان النبي ﷺ **يعجبه** القرع".(٢)

٢- عن عائشة ﷺ قالت:"كان النبي ﷺ **يعجبه** الحلواء والعسل".(٣)

٣- عن أنس بن مالك ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ **يعجبه** الثفل".(٤)

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: "أتي رسول الله ﷺ يوما بلحم، فرفع إليه الذراع، **وكانت تعجبه** "(٥).

=

يكون إلا من قطن، أو كتان، والحَصْر على سبيل الغالب في الاستعمال، وقميص رسول الله كان قطنا.

يُراجع:المخصص لابن سيده ٣٩٣/١، تاج العروس مادة (قمص)١٢٨/١٨،مرقاة المفاتيح للقاري ٢٧٧٢/٧.

(١) **العراجين**: جمع عرجون بضم العين وهو العود الأصغر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج وهو من الانعراج .

يُراجع: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٠٣/٣، لسان العرب لابن منظور مادة (عرج) ٢٨٤/١٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل ٧٧/٧، ح(٥٤٣١)، والإمام مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق١١٠١/٢، ح(١٤٧٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦/٢١، ح(١٣٣٠٠)، والحاكم في مستدركه في كتاب الأطعمة ١٢٩/٤، ح(٧١١٦).

والحديث صحيح. يُراجع: التنوير شرح الجامع الصحيح للصنعاني ٥٩٤/٨.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا) ٨٤/٦، ح(٤٧١٢)، والإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١٨٤/١، ح(١٩٤).

٥- عن عائشة ﵂ قالت:"**كان أحب** الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد"(١).

٦- قال أبو سعيد الخدري ﵁: "كان رسول الله ﷺ **يعجبه** هذه العراجين يمسكها في يده، ويدخل المسجد وهي في يده، فرأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها، ثم أقبل على الناس مغضبا، فقال: "أيحب أحدكم أن يبزق في وجهه".(٢)

٧- عن أم سلمة ﵂ قالت: "لم يكن ثوب **أحب إلى رسول الله ﷺ** من القميص".(٣)

٨- قال أنس بن مالك ﵁: "**كان أحب** الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة".(٤)

٩- عن ابني بسر السلميين قالا: "دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر».(٥)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أبو داوود في مسنده في كتاب الإيمان، باب كراهية البزاق في المسجد ١٢٩/١، ح(٤٨٠)، والحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة ٣٨٧/١، ح(٩٤٣). **وقال: هذا حديث صحيح.**

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في اللباس، باب ما جاء في القمص٢٨٩/٣ **وقال: هذا حديث حسن غريب**،ح(١٧٦٢)، والإمام ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب لبس القميص ١١٨٣/٢،ح(٣٥٧٥).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة ١٤٦/٧، ح(٥٨١٢)، والإمام مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة ١٦٤٨/٣، ح(٢٠٧٩).

(٥) أخرجه الإمام أبو داوود في سننه في كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين في الأكل ٣٦٣/٣، ح(٣٨٣٧)، والإمام البيهقي في شعب الإيمان في كتاب المطاعم والمشارب، باب الجمع بين لونيين إرادة التعديل بينهما ١٣٣/٨، ح(٥٥٩٩).

=

ثانيا: **حكم هذا القسم**:

اختلف الأصوليون فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته، ولا يتعلق بذلك أمر بامتناع، ولا نهي عن مخالفة وهو قول جمهور الأصوليين.(١)

وشرط الحنابلة للقول بالإباحة: أن لا يتعقب الفعل الذي فعله عليه السلام معتبة من الله، أو استغفار منه واستدراك؛ حيث كان لا يقر على الخطأ.(٢)

القول الثاني: أنه يندب التأسي به في هذه الأفعال، وإليه ذهب تاج الدين السبكي، والإمام الزركشي حيث قال: "أما الجبلي، فالندب لاستحباب التأسي به"(٣).

ونَقَل ابن الباقلاني هذا القول عن قوم لم يعينهم(٤)، وكذا الشيخ زكريا الأنصاري(١)، وحكى الإمام الباجي في "إحكام الفصول" أنه مذهب لبعض المالكية"، وتابعه عليه الإمام القرافي.(٢)

=

والحديث حسن. يُراجع: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني٨/٥٤٩-٥٥٠.

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ١/١٧٣، نهاية السول للإسنوي ص٢٥٠، بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٨٢، البحر المحيط للزركشي ٦/٢٣، التقرير والتحبير لابن أمير حاج٢/٣٠٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/١٧٨.

(٢) يُراجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/١٩-٢٠.

(٣) يُراجع: الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٦٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي٢/٩٠٤.

(٤) يُراجع النقل عن الإمام الباقلاني: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال

=

وقال تقي الدين الحصني مبينا حكم هذا القسم: "استحباب إيقاع الجبلي ونحوه من المباحات على وفق فعله عليه السلام، كأكلِ الحلواء والعسل، وَتَتبع الدُّباءِ[٣] ...".[٤]

القول الثالث: أنه ليس له حكم ولا يتبع فيه، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني فيما نقله عنه الإمام الزركشي[٥]، وصرح به -أيضا- الإمام الغزالي فقال: "فإن وقع من جملة الأفعال المعتادة من أكل، وشرب، وقيام، وقعود، واتكاء، واضطجاع فلا حكم له أصلا، وظن بعض المحدثين أن التشبه به في كل أفعاله سنة وهو غلط".[٦]

وقال أبو شامة المقدسي: "أما الثاني وهو الجبلي فلا يشرع اتباعه ﷺ فيه"[٧]، وذهب إلى ذلك -أيضا- الإمام المازري.[٨]

=

الرسول لأبي شامة المقدسي ص١٩١، البحر المحيط للزركشي ٢٣/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٣/١.

(١) يُراجع: غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٩٦.

(٢) يُراجع: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٣١٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٨٨.

(٣) الدباء: القرع.

يُراجع: لسان العرب لابن منظور مادة (دبى) ٢٤٩/١٤.

(٤) القواعد للحصني ٣٢٨/٢-٣٣٠.

(٥) يُراجع النقل عن أبي إسحاق الإسفراييني: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي٩٠٤/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٧٩/٢.

(٦) المنخول للغزالي ص٣١٢.

(٧) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة المقدسي ص١٩١.

(٨) يُراجع: إيضاح المحصول عن برهان الأصول للمازري ص٣٥٩.

ثالثا: الأدلة.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن التأسي به في الأمور الجبلية مباح بالمعقول؛ فقالوا: إن ما كان من أفعاله ﷺ جبليا كنوم، واستيقاظ، وقيام، وقعود، وذهاب، ورجوع، وأكل، وشرب ونحو ذلك فمباح؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع[1]، ولم نتعبد به، فهو كالواقع منه من غير قصد، ولذلك نسب إلى الجبلة وهي الخلقة، ولأنه لم يتعلق بذلك أمر باتباع ولا نهي عن مخالفه، فهو مباح، وهذ واضح.[2]

---

(١) أي: أن أفعاله ﷺ الجبلية لم يُقصد بها التشريع الطالب للفعل على سبيل الوجوب أو الندب، فهي ليست مطلوبة الاتباع، لا أنها لم تفد حكما شرعيا مطلقا؛ لأن الإباحة التي ذهبوا إليها هي من الأحكام الشرعية التكليفية.

يقول أ.د. موسى شاهين: " نؤكد أننا أمام قضيتين متغايرتن تماما:

الأولى: بعض أفعاله ﷺ ليست تشريعا ملزما، فالنفي نفي الإلزام، لا نفي التشريع.

الثانية: بعض أفعاله ﷺ ليست تشريعا، فالنفي نفي التشريع.

وقد أوضحنا أن القضية الأولى مسلمة، لا نقاش فيها، بل هي بديهية عند أهل العلم، أما الثانية فهي الجديدة على العلماء، وهي موضوع البحث، نحن نقول: جميع أفعاله ﷺ يؤخذ منها حكم شرعي، أقله رفع الحرج = = عن الأمة، والمخالف يقول: بعض أفعاله ﷺ ليس لها أي صفة تشريعية". وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث – كما سيتبين–. يُراجع: السنة كلها تشريع للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ص٦٤.

(٢) يُراجع: قواطع الأدلة للسمعاني ٣٠٣/١، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٣٨٧/١، مختصر الكوكب المنير لابن النجار ١٧٨/٢-١٧٩.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على استحباب اتباعه في الأمور الجبلية بالآثار الواردة عن الصحابة:

فقد كان بعض الصحابة –رضوان الله عليهم– يتبعون أفعاله الجبلية والعادية طلباً للتأسي والتبرك بالتشبه برسول الله ﷺ؛لما في ذلك من كمال الاتباع، ومحبة النبي ﷺ.(١)

منها: أن ابن عمر رضي الله عنه لما حج كان يجر خطام ناقته حتى يبركها في موضع بركت فيه ناقة النبي ﷺ؛ تبركا بآثاره الظاهرة ومواطن نعاله الشريفة، فقد كان ابن عمر رضي الله عنه

يتوخى في المدينة مواضع مشي النبي ﷺ ويتوخى منازله وطرق سيره.(٢)

وسئل ابن عمر رضي الله عنه –أيضا– عن لبس النعال السِبْتِيّة(٣)، والصبغ بالصفرة، فقال: "وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال

---

(١) يُراجع: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول للطاهر بن عاشور ٢/٦٠-٦١، أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص٨٠.

(٢) يُراجع: الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٦٤، البحر المحيط للزركشي ٦/٢٤، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول للطاهر بن عاشور ٢/٦٠-٦١.

(٣) **السبتية:** بكسر السين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وكسر التاء المثناة من فوق، وتشديد الياء آخر الحروف صفة للنعال نسبة إلى ما سبت عنها الشعر أي: حلق وقطع، والسِّبْت: الجلد المدبوغ الذي لا شعر فيه.

يُراجع: لسان العرب لابن منظور مادة (سبت) ٢/٣٦، المصباح المنير للفيومي ١/٢٦٢، عمدة القاري للعيني ٢٢/٢٤.

التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها....". (١)

وجه الدلالة: أن ابن عمر ﷺ كان شديد الحرص على الاقتداء بالنبي ﷺ حتى في الأشياء العادية والجبلية، حيث نظر إلى مكانته ﷺ وأن مجرد التأسي به فيه بر وبركة وتحصيل للثواب، فمن شأن المحب أن يتبع آثار محبوبه، وهذا الحرص من ابن عمر ﷺ فيه دلالة على استحباب التأسي بالنبي ﷺ في الفعل الجبلي، فمن باب أولى إذا كان هذا الفعل موضع إعجاب من النبي ﷺ.

ومنها: أن أنس بن مالك ﷺ قال: "إن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقُرّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، قال: فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة ويعجبه، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ، فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع".(٢)

وجه الدلالة: أن ما فعله أنس بن مالك ﷺ يدل على أن من كمال الاتباع ومحبة النبي ﷺ يستحب للإنسان أن يقتفي أثر ما أحبه ﷺ من

---

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين ٤٤/١، ح(١٦٦)، والإمام مسلم في كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ٨٤٤/٢، ح(١١٨٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأشربة، باب المرق ٧٨/٧، ح(٥٤٣٦) ، والإمام مسلم في كتاب الأشربة باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ١٦١٥/٣ ، ح(٢٠٤١) .

الأمور العادية والجبلية كاستحبابه الدباء، واستحبابه الشراب الحلو البارد وغيرها، لعله يُؤجر على المحبة وكمال الاتباع!.[١]

وقد عنون الإمام النووي الباب الذي أورد فيه هذا الحديث: (بجواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين).

حيث دل الحديث على فضيلة أكل الدباء، وأنه يستحب أن يحب الدباء، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه، كما دل على فضيلة أنس ﷺ ، حيث بلغت محبته لرسول الله ﷺ إلى أنه كان يحب ما أحبه ﷺ من الأطعمة.[٢]

قال الإمام ابن حجر: " وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير، والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس ﷺ ؛ لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجبلية، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها ﷺ ". [٣]

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا على أنه لا يشرع اتباعه في أفعاله الجبلية بالمعقول؛ فقالوا: إن فعله الجبلي كالواقع منه من غير قصد أو كالموجود منه اضطرارا، أو كالموجود بغير اختيار.[٤]

(١) يُراجع: أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام الباكستاني ص٨٠.

(٢) يُراجع: شرح النووي على مسلم ٢٢٤/١٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢١١/١١.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٥٢٦/٩.

(٤) يُراجع: إيضاح المحصول للمازري ص٣٥٩، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة المقدسي ص١٩١.

واعترض على هذا الدليل:

بأن الذين ينفون التشريع عن فعل النبي ﷺ في الأكل والشرب يسوون بين أكل النبي محمد ﷺ وبين أكل أبي جهل وأبي لهب، فالكل عندهم صادر عن الجبلة والعادة والطبيعة البشرية، وما هكذا يفهم الإسلام.(١)

الراجح :

بعد عرض أقوال الأصوليين وأدلتهم يظهر –والله أعلم– أن ما أُعجب به النبي ﷺ من الأمور الجبلية المحضة، والأمور العادية حكمه الإباحة في الأصل، وهو قول جمهور الأصوليين أصحاب القول الأول، لكن لي ميل إلى وجهة أصحاب القول الثاني أيضا، لاستدلالهم بفعل الصحابة، فما المانع إن قصد الشخص التأسي بالنبي ﷺ حتى وإن كان الفعل مباحا لعله يثاب على قصده، فإن التأسي بالنبي ﷺ حتى في المباح فيه بِرٌّ وبركة، وخاصة إنْ نص الصحابة على أن هذا الأمر محل إعجاب من النبي ﷺ، فإن ذلك أتم وأكمل في الاقتداء، فإن الدافع للتأسي هو الحُبّ، والتعلّق، والتبرك، فيُؤجَر المرء على شدّة حبه لا على فِعْلِه ذاك من حيث هو، لكن لا يرتقي الفعل إلى درجة المستحب أو المندوب؛ لأن الاستحباب حكم تكليفي لا يثبت إلا بدليل.

وقد ظهر فيما نقل عن ابن عمر أنه فعل ذلك لا على سبيل الندب الشرعي، وإنما فعله بداعي عظم المحبة للنبي ﷺ، فهو يستثير شوقه بأن يعمل صورة ما عمل النبي ﷺ، فهو أكمل الناس وأرفعهم قدرا في جميع شؤونه ﷺ.

(١) يُراجع: السنة كلها تشريع للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ص٧٥.

فالبعض تدفعه شدة حبّه لرسول الله ﷺ أن يفعل أشياء كانت من خصائص جبلّته تشبهًا به، وحبًا له، وتعلّقًا به، وهذا شيءٌ فِطْريّ في البشر، فقد جُبل الإنسان على تقليد من يحبّه ويعظّمه، وخاصة إذا علم أنه مما يحبه النبي ﷺ ومما يعجب به، كأن يحب العطر كما كان يحبه رسول الله، أو يأكل أويشرب شيء أحبه عليه السلام ونحو هذا، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد عن أنس – رضي الله عنه – أنه كان يحب الدباء كما كان رسول الله يحبه.

وقد أورد ذلك بعض العلماء:

فقال ابن النجار : " لكن لو تأسى به متأس فلا بأس، كما فعل ابن عمر –رضي الله عنهما– فإنه كان إذا حج يجر بخطام ناقته حتى يبركها حيث بركت ناقته ﷺ تبركا بآثاره، وإن تركه لا رغبة عنه، ولا استكبارا فلا بأس". (١)

وقال ابن المنذر: " يستحب أكل الدباء تبركا بأن النبي ﷺ كان يعجبه الدباء".(٢)

وبوب في كتاب الأشربه: باب استحباب البارد والحلو من الأشربة؛ لأن النبي ﷺ كان يحبه.(٣)

فما أطيب أن ينوي المسلم عند شرب الماء البارد، أو العصير البارد، أو عند أكل القرع، أو لحم الكتف التشبه والتأسي بالنبي ﷺ بدافع الحب، والتبرك، لعله يؤجر على المحبة لا على الفعل ذاته، وهكذا في كل أموره الجبلية التي نص صحابته على إعجابه بها، فهو يحب ذلك لحب

(١) مختصر الكوكب المنير لابن النجار ١٧٩/٢.

(٢) الإقناع لابن المنذر ٦٤٥/٢.

(٣) يُراجع: الإقناع لابن المنذر ٦٥١/٢.

النبي ﷺ له؛ ويحتسب الأجر بذلك، فتنقلب له بذلك إلى عبادة يؤجر عليها.

وهذه سيرة السلف حتى في المباحات وشهوات النفس؛ فهذا الحسن بن علي، وعبد الله بن عباس، وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أتوا سلمى -زوج أبي رافع مولى النّبيّ ﷺ -وسألوها أن تصنع لهم طعاما مما كان يعجب رسول الله ﷺ ويحسن أكله.....فقامت فأخذت شيئا من الشعير فطحنته، ثم جعلته في قدر، وصبّت عليه شيئا من زيت، ودقت الفلفل والتوابل فقربته إليهم، فقالت: "هذا مما كان يعجب نبي الله ﷺ ويحسن أكله".(١)

وقد ذكر العلماء الحكمة من إعجاب النبي ﷺ بهذه الأمور:

فالحلو البارد: يشمل الماء العذب كالعيون والآبار الحلوة، واللبن، والماء المخلوط بالعسل، أو المنقوع فيه تمر أو زبيب .

وحبه للماء البارد؛ لأنه رطب يقمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوبته، ويَرُدُّ عليه بدل ما تحلل منها، ويرقق الغذاء وينفذه في العروق.

وإذا جَمَعَ الماء وَصْفَي: الحلاوة والبرودة كان من أعظم أسباب حفظ الصحة، ونفع الروح والكبد والقلب، وتنفيذ الطعام إلى الأعضاء أتم تنفيذ، وأعان على الهضم.(٢)

---

(١) يُراجع: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ٦١/٢.

والحديث أخرجه الإمام الترمذي في الشمائل المحمدية، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ ص١١٢.

قال الهيثمي : "رجاله رجال الصحيح غير فايد مولى ابن أبي رافع، وهو ثقة".

يُراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٣٢٥/١٠.

(٢) يُراجع: زاد المعاد لابن القيم ٢٠٥/٤-٢٠٦، مرقاة المفاتيح للقاري ٢٧٥٣/٧، فيض القدير للمناوي ٨٣/٥.

والقرع: هو الدباء، أو اليقطين فإن سبب إعجابه ﷺ به: أنه بارد رطب، يغذي غذاء يسيراً سريع الهضم، مفيد للعقل، وخصه الله به من إنباته على يونس –عليه السلام – حتى وقاه وتربى في ظله فكان كالأم الحاضنة له.(١)

وإعجابه بالذراع (الكتف): لنضجها، وسرعة استمرائها، مع زيادة لذتها، وحلاوة مذاقها، وبُعدها عن مواضع الأذى.(٢)

وأما الثُّفل: وهو ما بقي ورسب من طعام فيه شيء من حَبّ أو دقيق في أسفل القِدْر

والتصق فيها، وقيل: الثريد، ولعل وجه إعجابه ﷺ به: أنه منضوج غاية النضج القريب إلى الهضم، ويكون أقل دهانة فهو أهنأ وأمرأ وألذ ، وقيل: حكمة محبته له دفع ما قد يقع لمن ابتلي بالترفه من ازدرائه.(٣)

وأما إعجابه بالزبد والتمر: يعني يحب الجمع بينهما في الأكل؛ لأن الزبد حار رطب، والتمر بارد يابس وفي جمعه بينهما من الحكمة إصلاح كل منهما بالآخر.(٤)

وأما العراجين: فكان يعجبه أن يمسكها بيده؛ لأنه كان ينتفع بها؛ منها أنه حَتَّ بها نخامة وجدها بالمسجد، ولعل اتخاذه العرجون دون العصا

(١) يُراجع: التيسير بشرح الجامع الصحيح للمناوي٢/٢٧٩، التنوير شرح الجامع الصحيح للصنعاني ٨/٥٩٥.

(٢) يُراجع: شرح النووي على مسلم ٣/٦٥، حاشية السندي على سنن ابن ماجه٢/٣١٢.

(٣) يُراجع: مرقاة المفاتيح للهروي ٧/٢٧١٨، فيض القدير للمناوي ٥/٢٢٩.

(٤) يُراجع: مرقاة المفاتيح للهروي ٧/٢٧١٨، فيض القدير للمناوي ٥/٢٠٨.

ليتذكر عود البدر الكامل دقيقا أعوج كالعرجون القديم، فيعتبر برؤيته ولتستن به أمته.(١)

وإعجابه بالحبرة: وهي نوع من برود اليمن بخطوط حمر، ربما تكون بخضر أو زرق، فقيل: إنها أحب الثياب إلى النبي ﷺ؛ لأنها أشرف الثياب عندهم حيث تصنع من القطن، وقيل: لكونها خضراء وهي من ثياب أهل الجنة، وقيل: إنما كانت هي أحب الثياب إليه ﷺ لأنه ليس فيه كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ، أو للينها وموافقتها لبدنه.(٢)

وأما حبه للقميص: فكانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره كالرداء أو إزار؛ لأنه أستر منهما، وأقل مؤنة، وأخف على البدن، وأيسر لاحتياجهما إلى حل وعقد بخلافه.

فالقميص أحبها إليه لبسا، والحبرة أحبها إليه رداء، فلا تدافع بين حديثيهما.

أو أن التفضيل راجع إلى الصفة، فالقميص أحب الأنواع باعتبار الصنع، والحبرة أحبها باعتبار اللون.(٣)

□

(١) يُراجع: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٦٠٠/٨، شرح سنن أبي داوود لابن رسلان ٣٢٧/٣.

(٢) يُراجع: الشمائل الشريفة للسيوطي ص٤٨، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٢٧٦٣/٧، التيسير بشرح الجامع الصحيح للمناوي ٢٣٣/٢.

(٣) يُراجع: الشمائل الشريفة للسيوطي ص ٤٧، مرقاة المفاتيح للقاري ٢٧٦٣/٧-٢٧٧٢.

المطلب الثاني

ما أعجب به النبي ﷺ وظهر فيه قصد القربة

أولا: أمثلة على هذا القسم:

١- عن معاذ بن جبل ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يعجبه الصلاة في الحيطان".(١)

٢- عن كعب بن مالك عن أبيه ﷺ : "أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس"(٢).

٣- عن بن أبي أوفى قال: "كان النبي ﷺ يعجبه أن يلقى العدو عند زوال الشمس". وفي رواية: "كان النبي ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه.... ".(٣)

٤- عن ابن مسعود ﷺ "أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثا، ويستغفر ثلاثا".(٤)

ثانيا: حكم هذا القسم:

اختلف الأصوليون في حكم فعل النبي ﷺ الذي أُعجب به وظهر فيه قصد القربة على أقوال، أشهرها أربعة:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس٤/٤٨، ح(٢٩٥٠)، والإمام النسائي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب اليوم الذي يستحب فيه السفر٨/٩٩، ح(٨٧٣٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الإمام أبو داوود في سننه في أبواب الوتر، باب في الاستغفار ٢/٨٦، ح(١٥٢٤)، والإمام النسائي في سننه الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة، باب الاقتصار على ثلاث مرات ٩/١٧٢،ح(١٠٢١٨).

والحديث صحيح.

يُراجع: فتح الباري لابن حجر ١١/١٩٣.

القول الأول: أنه للوجوب، وبه قال من الشافعية: ابن سريج، وأبو علي بن خيران، والإصطخري، والإمام السمعاني، وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وجماعة من المعتزلة، وحُكي ذلك عن الإمام مالك.(١)

القول الثاني: أنه للندب، وقد نُسب للإمام الشافعي، وهو اختيار إمام الحرمين، وابن الحاجب، والإمام البيضاوي، والإمام التلمساني، والرواية الثانية للإمام أحمد، وهو مذهب أبي شامة المقدسي.(٢)

القول الثالث: أنه للإباحة، وهو الصحيح عند أكثر الحنفية، منهم: الإمام الجصاص والكرخي.(٣)

القول الرابع: الوقف، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ونسبه لأكثر أصحاب الإمام الشافعي، وهو مذهب الإمام الغزالي، والصيرفي، وجماعة من المعتزلة، وحكى ذلك عن أبي بكر الدقاق، ورواية عن الإمام أحمد حتى يقوم دليل على حكمه، واختاره أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة.(٤)

---

(١) يُراجع: إيضاح المحصول للمازري ص٣٦٠، البحر المحيط للزركشي ٣١/٦، التحبير للمرداوي ١٤٧١/٣، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي ص٣٩١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٨٧/٢.

(٢) يُراجع: البرهان لإمام الحرمين ١٨٤/١-١٨٥، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة المقدسي ص ٢٧٣، بيان المختصر للأصفهاني ٤٨٩/١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٥٧٠، نهاية السول للإسنوي ص٢٥٠، التحبير للمرداوي ١٤٧٢/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٨٨/٢.

(٣) يُراجع: الفصول في الأصول للجصاص ٢٢٦/٣، أصول السرخسي٢/ ٨٧، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٠١ – ٢٠٣، فصول البدائع للفناري ٢٢٤/٢.

(٤) يُراجع: التبصرة للشيرازي ص٢٤٢، المستصفى للغزالي ص٢٧٥، التمهيد للكلوذاني ٣١٧/٢-٣١٨، البحر المحيط للزركشي ٣١/٦، التحبير للمرداوي ١٤٧٥/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٨٨/٢.

ثالثا: الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بالوجوب بالكتاب، والإجماع، والمعقول:

- **أولا: الكتاب:**

استدلوا بآيات من القرآن منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾. (١)

٢- وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾. (٢)

٣- وقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. (٣)

وجه الاستدلال:

هذه الآيات دلت على أن فعل النبي ﷺ مما أتانا به فوجب أخذه، وإذا فعل فعلًا فقد أتانا به فيجب الأخذ به للأمر، ومحبته واجبة، فيجب لازمها وهو اتباعه، والإتباع قد يكون في القول، وقد يكون في الفعل، بدليل أن يقال: إن فلان متبع لأقوال فلان وأفعاله، والإتباع في الفعل هو أن يأتي بمثل فعله، والأمر للوجوب، فالتأسي به في الفعل إنما هو بإتيان مثل فعله، فيكون الإتيان بمثل فعله واجبًا. (٤)

---

(١) جزء من الآية رقم (٧) من سورة الحشر.

(٢) جزء من الآية رقم (٣١) من سورة آل عمران.

(٣) جزء من الآية رقم (٢١) من سورة الأحزاب.

(٤) يُراجع: أصول الفقه لابن مفلح ١/٣٣٩-٣٤٠، رفع النقاب للشوشاوي٤/٣٨٣، نهاية الوصول للهندي ٥/٢١٢٩-٢١٣٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٠٦.

مناقشة الدليل:

اعترض على الآية الأولى: بمنع تناول قوله: {وما آتاكم الرسول} للأفعال؛ لأن قوله: {وما نهاكم عنه} يدل على أنه أراد بقوله: {وما آتاكم} ما أمركم.(١)

واعترض على الآية الثانية: بأن المراد بالمتابعة فعل مثل ما فعله، فلا يلزم وجوب فعل كل ما فعله، بل يحمل وجوب المتابعة على ما يكون من أقواله وأفعاله للوجوب، لئلا يلزم إيجاب ما ليس بواجب.(٢)

واعترض على الآية الثالثة: بأن التأسي هو الإتيان بمثل فعل الغير في الصورة والصفة، حتى لو فعل ﷺ شيئا على طريق التطوع، وفعلناه على طريق الوجوب لم نكن متأسين به، فلا يلزم وجوب ما فعله إلا إذا دل دليل آخر على وجوبه، فلو فعلنا الفعل الذي فعله مجردا عن دليل الوجوب، معتقدين أنه واجب علينا لكان ذلك قادحا في التأسي.(٣)

- **ثانيا: الإجماع.**

استدلوا بأن الصحابة كانوا يقتدون بأفعاله، وكانوا يرجعون إلى رواية من يروي لهم شيئا منها في مسائل كثيرة، منها: أنهم اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين استنادا لقول السيدة عائشة –رضي الله عنها–: "فعلته أنا ورسول الله ﷺ"(٤) فرجعوا إلى ذلك وأجمعوا عليه. (٥)

---

(١) يُراجع: أصول الفقه لابن مفلح ٣٤٣/١، نهاية الوصول للهندي ٢١٢٩/٥-٢١٣١، إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٦/١.

(٢) يُراجع: نهاية الوصول للهندي٢١٣٠/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٦/١.

(٣) يُراجع: أصول الفقه لابن مفلح ٣٤٣/١، إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٧/١.

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٦٩/١،ح(١٠٨)، **وقال:** "**حديث حسن صحيح**"، والإمام النسائي في كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان١٥١/١، ح(١٩٤).

(٥) يُراجع: أصول الفقه لابن مفلح٣٤٢/١، رفع النقاب للشوشاوي ٣٨٦/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٦/١.

واعترض على دعوى إجماع الصحابة: بأن الصحابة-رضي الله عنهم- لم يجمعوا على وجوب كل فعل يبلغهم، بل أجمعوا على الاقتداء بالأفعال على صفتها التي هي ثابتة لها من وجوب، أو ندب، أو إباحة، والوجوب في تلك الصورة المذكورة مأخوذ من الأدلة الدالة على وجوب الغسل من الجنابة.(١)

- **ثالثا: المعقول.**

قالوا: بأن الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه، وأعظم مراتب فعل الرسول ﷺ أن يكون واجبا عليه وعلى أمته؛ لأن الفعل إذا كان منه على سبيل القربة، احتمل أن يكون ندباً، واحتمل أن يكون واجباً، وحمله على الوجوب أولى؛ لما فيه من الاحتياط.(٢)

واعترض على استدلالهم بالمعقول: بأن الاحتياط إنما يكون فيما ثبت وجوبه كصلاة فائتة من يوم وليلة، أو الأصل ثبوته كالثلاثين من رمضان، فأما ما احتمل الوجوب وغيره لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطا.(٣)

(١) يُراجع: أصول الفقه لابن مفلح١/٣٤٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٠٧.

(٢) يُراجع: العدة لأبي يعلى ٣/٧٤٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٨٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٠٦.

(٣) يُراجع: أصول الفقه لابن مفلح١/٣٤٤، التحبير للمرداوي ٣/١٤٨٣، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٠٧.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالندب بالكتاب، والإجماع ، والمعقول.

- **أولا: الكتاب.**

قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.(١)

وجه الاستدلال: أنه وصف الأسوة بالحسنة، وأدنى درجات الحسنة أن تكون مندوبة، فيجب التنزيل عليه. (٢)

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الحسنة لا تدل على الرجحان؛ لما تقرر من أن المباح حسن.(٣)

- **ثانيا: الإجماع.**

وبيانه: أنا رأينا أهل الأعصار متطابقين على الاقتداء بالنبي ﷺ ، وذلك يدل على انعقاد الإجماع على أنه يفيد الندب؛ لأنه أقل ما يفيده جانب الرجحان.(٤)

- **ثالثا: المعقول.**

استدلوا به من وجهين:

الأول: أن الفعل لما قصد به القربة، دل على رجحان الفعل على الترك؛ لأنه لو لم يكن الفعل راجحا، لم تقصد به قربة، فلزم الوقوف عند الرجحان، وهو القدر المشترك بين الواجب والمندوب، وخصوصية الوجوب – وهو الذم على الترك – زيادة لم تثبت؛ لأن الأصل عدم الذم بترك الفعل؛

---

(١) يُراجع: جزء من الآية رقم (٢١) من سورة الأحزاب.

(٢) يُراجع: نهاية السول للإسنوي ٢/٢٩٥، نهاية الوصول للهندي ٥/٢١٤٨.

(٣) يُراجع: الإبهاج للسبكي ٢/٢٦٩، نهاية السول للإسنوي ٢/٢٩٦.

(٤) يُراجع: المحصول للرازي ٣/٢٤٥.

لأن البراءة الأصلية ثابتة، وإذا كان راجحا، ولم يكن واجبا، تعين أن يكون مندوبا؛ لأن المباح لا يكون فعله راجحا.(١)

الثاني: أن فعله ﷺ الذي ظهر فيه قصد القربة إما أن يكون راجحا على العدم أو مساويا له أو دونه، والأول متعين؛ لأن الثاني والثالث مستلزمان أن يكون فعله عبثا وهو باطل، وإذا تعين أنه راجح على العدم فالراجح على العدم قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا، والمتيقن هو الندب.(٢)

واعترض على استدلالهم بالمعقول: بأنا لا نسلم أنه على تقدير المساواة يلزم العبث؛ لأن العبث هو الخالي عن الغرض، والفعل إذا كان فيه غرض نحو: بيان إباحته بفعله، أو تحصيل منفعة ناجزة فلا نسلم أنه عبث، فيصح حمل الفعل على الإباحة.(٣)

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض: بأنا لا نسلم صحة حمل الفعل على الإباحة؛ لأن المسألة مفروضة فيما ظهر فيه قصد القربة، وظهورها ينافي أن يكون الفعل مباحًا، لأن قصد القربة يفيد ترجيح جانب الفعل على الترك.(٤)

(١) يُراجع: بيان المختصر للأصفهاني ٤٨٩/١، الإبهاج للسبكي٢٧٢/٢، نهاية السول للإسنوي ص٢٥٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٨/١.

(٢) يُراجع: نهاية الوصول للهندي ٢١٥٠/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٨/١.

(٣) يُراجع: نهاية الوصول للهندي ٢١٥٠/٥-٢١٥١.

(٤) هذا الجواب أورده الإمام الإسنوي والإمام الشوكاني في معرض الرد على دليل المذهب الثالث ، وهو يصلح للرد هنا على هذا المذهب.

يُراجع: نهاية السول للإسنوي ٢٥١، إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٩/١.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بالإباحة بالمعقول؛ فقالوا: إنه قد ثبت أن فعله ﷺ لا يجوز أن يكون صادرا على وجه يقتضي الإثم؛ لعصمته، فثبت أنه لا بد أن يكون إما مباحا، أو مندوبا، أو واجبا، وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن الفعل، فأما رجحان الفعل فلم يثبت على وجوده دليل، فثبت بهذا أنه لا حرج في فعله، كما أنه لا رجحان في فعله، فكان مباحا وهو المتيقن، فوجب التوقف عنده وعدم مجاوزته إلى ما ليس بمتيقن؛ لأن الإباحة هي المتيقنة والفضل مشكوك، وهي أدنى منازل أفعاله، وليس علينا فعله واجبا؛ لأن فيه زيادة حكم لا نعلم وجوده.(١)

واعترض على استدلالهم: بأن محل النزاع هو كون ذلك الفعل قد ظهر فيه قصد القربة، وظهورها ينافي أن يكون الفعل مباحًا؛ بمعنى نفي الحرج عن فعله وتركه من غير ترجيح الفعل على الترك، وإلا لزم أن لا يكون لظهورها معنىً يعتد به، لذلك وجب حمله على ترجيح جانب الفعل على الترك. (٢)

قال الامام الاسنوي: "واعلم أن إثبات قول بإباحته مع ظهور قصد القربة فيه إشكال ظاهر".(٣)

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بالوقف بالمعقول؛ فقالوا: إن الرسول ﷺ يجوز أن يقع فعله واجباً، وندباً، ومباحاً، وخصوصاً له دون أمته، فإذا لم نعلم على

(١) يُراجع: الفصول في الأصول للجصاص ٢٢٦/٣، فصول البدائع للفناري ٢٢٤/٢، رفع النقاب للشوشاوي ٣٨٧/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٨/١-١٠٩.

(٢) يُراجع: رفع النقاب للشوشاوي ٣٨٧/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٩/١.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٢٥١.

أي وجه وقع لم يجز لنا الإقدام على اعتقاد أحدها؛ لجواز أن يكون أوقعه على غير ذلك الوجه، ولا يجوز اعتقاد الجميع؛ لأنه يتنافى، فوجب الوقف لاحتماله الجميع، ولا صيغة له ولا ترجيح.(١)

واعترض على استدلالهم: بأنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة، فإن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها الندب.(٢)

الراجح:

بعد عرض أدلة كل فريق فإن الذي يظهر لي –والله أعلم– أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بأن أفعال النبي ﷺ التي أعجب بها، وظهر فيها قصد القربة تدل على الندب وذلك لما يأتي:

أولا: أن ظهور قصد القربة في الفعل يدل على ترجيح الفعل على الترك، وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب، وخصوصية الوجوب تستدعي زيادة لم تثبت؛ لأن البراءة الأصلية ثابتة، فتعين أن يكون الفعل مندوبا؛ لأن المباح لا يكون فعله راجحا، كما أن القول بالوقف أو الإباحة لا يتناسب مع الأفعال الصادرة من النبي ﷺ التي ظهر فيها قصد القربة، لأنه عليه السلام بعث مشرعا.(٣)

ثانيا: أن إعجاب النبي ﷺ بالفعل، منضما إليه ظهور قصد القربة يقوى جانب الندبية في الحكم – والله أعلم–.

---

(١) يُراجع: التبصرة للشيرازي ص٢٤٣، التمهيد للكلوذاني ٣٢٠/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٣٤٦/١.

(٢) يُراجع: رفع النقاب للشوشاوي ٣٨٧/٤.

(٣) يُراجع: بيان المختصر للأصفهاني ٤٨٩/١، الإبهاج للسبكي٢٧٢/٢، نهاية السول للإسنوي ص٢٥٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٨/١.

رابعا: التطبيقات الفقهية على هذه المسألة:

١ – الصلاة في البساتين.

فقد ثبت عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعجبه الصلاة في الحيطان". والمراد بالحيطان:

قيل: الجدران، أي: في جنب الجدران؛ لئلا يمر عليه مار، أو لا يشغله شيء.

وقيل: البساتين، ولا شك أن الحيطان تجئ بمعنى البساتين. (١)

قال ابن الأثير: "الحائط : البستان من النخل إذا كان عليها حائط". (٢)

واستحباب النبي ﷺ الصلاة في الحيطان يحتمل معاني:

أحدها: قصدُ الخلوة عن النَّاس فيها .

الثاني: قصْد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة، فإنها جالبة للرزق.

الثالث: أنَّ هذا من كرامة المزُور أن يصلي فى مكانه.

الرابع: أنَّها تحيَّة كل منزل نزله أو توديعه.(٣)

قال الإمام الصنعاني: "والأظهر أنه لِما يجد القلب من الروح والانبساط عند الخضرة، وجري الماء إن كان، فينضاف إلى روح الصلاة

---

(١) يُراجع: قوت المغتذى على جامع الترمذي للسيوطي ١/١٦٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٢/٦٢٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٤٦٢.

(٣) يُراجع: قوت المغتذى على جامع الترمذي للسيوطي ١/١٦٠، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٨/٥٧٠.

كما قال: "أرحنا بالصلاة يا بلال" فيكمل الإقبال على الذكر والخشوع ، وهذا أمر وجداني يجده الإنسان من نفسه".[١]

وقال الحافظ العراقي: "إن الظاهر أن المراد بالصلاة التي يستحبها فيها هي النفل لا الفرض، بدليل الأخبار الواردة في فضل فعله في المسجد والحث عليها، ويحتمل أن المراد للصلاة إذا حضرت ولو فرضاً ".[٢]

٢- **السفر يوم الخميس**.[٣]

لا شك أن لبعض الأيام مزايا وخصائص، أودعها الله -سبحانه وتعالى- في ذلك لحِكَم يعلمها، أشار إلى بعضها رسول الله ﷺ، كيوم الجمعة ويوم عرفة، ومن ذلك اختصاص يوم الخميس بالسفر فيه، فقد روى البخاري عن كعب بن مالك روايتين:

الأولى منهما: كان يقول كعب ﷺ: «أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس».[٤]

والرواية الثانية: عن كعب بن مالك عن أبيه ﷺ قال: "لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس"، وفي رواية الإمام النسائي (إذا خرج في سفر جهاد وغيره)[٥].

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٥٧٠/٨.

(٢) يُراجع النقل عن الإمام العراقي: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي٢١٨/٥، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٥٧٠/٨.

(٣) لعل هذا الفرع ظهر فيه قصد القربة؛ لأنه ثبت أن خروجه كان في غزوة تبوك للجهاد .

(٤) يُراجع: سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس٤٨/٤، ح(٢٩٤٩)، والإمام النسائي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب اليوم الذي يستحب فيه السفر٩٩/٨، ح(٨٧٣٦).

قال ابن علان معلقا على الحديث الثاني بعد أن ذكر الروايتين:

"ساقه المصنف بعد ما قبله؛ لينبه على أن نَدْب الخروج يوم الخميس مأخوذ من محبته لذلك وفعله".(١)

فحب النبي ﷺ للسفر يوم الخميس عام في كل سفر، سواء سفر جهاد أوغيره.(٢)

وعَنْوَن أبو داود باباً في سننه فقال: باب في أي يوم يستحب السفر.(٣)

واختياره ﷺ يوم الخميس للخروج والسفر محتمل لوجوه:

أحدها: أنه يوم مبارك، ترفع فيه أعمال العباد إلى الله –تعالى–، وقد كانت سفراته لله، وفي الله، وإلى الله، فأحب أن يرفع له فيه عمل صالح، فخروجه يوم الخميس لمعنى يجب أن يحمل عليه ويتبرك به؛ لأن لنا فى رسول الله أسوة حسنة.(٤)

وثانيها: أنه أتم أيام الأسبوع عددا؛ لأنه تعالى بث فيه الدواب في أصل الخلق فلاحظ الحكمة الربانية، والخروج فيه نوع من بث الدواب الواقع في يوم المبدأ.

وثالثها: أنه كان يتفاءل بالخميس في خروجه، وكان من سنته أن يتفاءل بالاسم الحسن، والخميس: الجيش؛ لأنهم خمس فرق: المقدمة،

---

(١) دليل الفالحين لشرح رياض الصالحين لابن علان ٤٤١/٦.

(٢) يُراجع: عمدة القاري للعيني٢١٧/١٤، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١١٧/٥.

(٣) يُراجع: سنن أبي داوود٣٥/٣.

(٤) يُراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٣/٥، شرح المشكاة للطيبي ٢٦٧٨/٨، فيض القدير للمناوي٢٠٧/٥.

والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقة. فيرى في ذلك من الفأل الحسن بحفظ الله له وإحاطة جنوده حفظا وحماية.

ورابعها: أنه أحبه لكونه وافق الفتح له والنصر فيه. (١)

ولهذا قال العلماء باستحباب السفر يوم الخميس وممن نص على ذلك: الإمام الشيرازي، والعمراني، وابن قدامة، والإمام النووي وغيرهم.(٢)

لكن محبته لذلك لا تستلزم المواظبة عليه؛ فقد خرج مرة يوم السبت ولعله كان يحبه -أيضا-.(٣)

قال بدر الدين العيني: " روى أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت. قلت: هذا لا ينافي ترك محبته الخروج يوم الخميس، فلعل خروجه يوم السبت كان لمانع من خروجه يوم الخميس، ولئن سلمنا عدم المانع فنقول: لعله كان يحب أيضا الخروج يوم السبت... ولما لم يثبت عند البخاري إلا يوم الخميس، خصه بالذكر فافهم فإنه من الدقائق".(٤)

٣- **القتال بعد زوال الشمس** .

يستحب القتال بعد زوال الشمس، فقد كان النبي ﷺ إذا خرج للقتال يحب أن يلقى العدو بعد زوال الشمس، أي: ميلها عن كبد السماء، فعن ابن

---

(١) يُراجع: شرح المشكاة للطيبي ٢٦٧٨/٨، فيض القدير للمناوي٢٠٧/٥، التنوير شرح الجامع الصحيح للصنعاني ٥٤٧/٨.

(٢) يُراجع: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢٧٢/٣، البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني ١٢٠/١٢، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١٢٣/٤، المجموع للنووي ٣٨٧/٤، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني١٠٨٥/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/٢٥.

(٣) يُراجع: فيض القدير للمناوي٢٠٧/٥.

(٤) عمدة القاري للعيني ٢١٦/١٤.

أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس».

وهذا الحديث مخصوص بما إذا لم يقاتل أول النهار، فعن النعمان بن مقرن قال: "شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار، أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر".(١)

والحكمة فيه: أن الشمس إذا زالت تهب رياح النصر، ويتمكن من القتال بوقت الإبراد وهبوب الرياح، لأن الحرب كلما استحرت وحمي المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم، هبت أرواح العشي فبردت من حرهم ونشطتهم، وخففت أجسامهم بخلاف اشتداد الحر، فكلما زادوا نشاطا زاد إقدامهم على العدو.(٢)

٤- تكرار الدعاء ثلاثا.

فقد روى ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه-" أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا". وفيه دلالة على استحباب تكرار الدعاء والاستغفار ثلاثا، وهو أن يدعو بدعاء مرة بعد أخرى؛ لأن في التكرار إظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله -عز وجل- والتذلل والخضوع له.(٣)

---

(١) يُراجع: شرح سنن أبي داوود لابن رسلان ١١/٤٤٥-٤٤٦.
والحديث أخرجه الإمام أبو داوود في كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب اللقاء٣/٤٩،ح (٢٦٥٥)، والإمام الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ٣/٢١٢،ح(١٦١٣) **وقال: حديث حسن صحيح.**

(٢) يُراجع: فتح الباري لابن حجر ٦/١٢٠، عمدة القاري للعيني ١٤/٢٢٧، نيل الأوطار للشوكاني ٧/٢٨٤.

(٣) يُراجع: شرح النووي على مسلم ١٢/١٥٣، فتح الباري لابن حجر ١١/١٩٣، عمدة القاري للعيني ٢٣/١٦، التنوير شرح الجامع الصحيح للصنعاني ٨/٥٩٧.

وثبت عن النبي ﷺ تكرار الدعاء ثلاثاً في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ:«كان إذا دعا دعا ثلاثا، وإذا سأل سأل ثلاثا».(١)

فتكرار الدعاء أمر مستحب، فكلما كرر الإنسان الدعاء كان ذلك أفضل، وهو من هدي النبي ﷺ .

المطلب الثالث

الأمور التي أعجب بها النبي ﷺ على سبيل التقرير

قد يُظهر النبي ﷺ إعجابه بالشيء عن طريق تقريره لغيره، بمعنى: أن يفعل أحد الصحابة رضي الله عنهم فعلًا أو يقول قولا بحضرة النبي ﷺ ، فيمسك النبي –عليه السلام– عن الإنكار ويسكت، ويَضَمُّ إلى عدم الإنكار تحسينًا له، أو مدحًا عليه، أو ضحكًا منه، أو تبسما على جهة السرور به.(٢)

أولا: أمثلة على هذا القسم:

١– عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا، **تبرق أسارير وجهه**، فقال: "ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض".(٣)

٢– وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: "أصبت جرابا(٤) من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته(١) فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: فالتفت **فإذا رسول الله ﷺ مبتسما**".(٢)

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ١٤١٨/٣،ح(١٧٩٤).

(٢) يُراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٢/٢، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٣٧٥/١، إرشاد الفحول للشوكاني ١١٧/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الجراب: بكسر الجيم وفتحها لغتان، والكسر أفصح وأشهر، وهو وعاء من جلد. والمراد جرابا مملوءا بشحم.

=

٣- وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: "احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فَذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: إني سمعت الله ﷻ يقول:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾[٣] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا".[٤]

ثانيا: حكم هذا القسم:

اتفق الأصوليون على أن النبي ﷺ إذا علم بفعل وإن لم يره، فسكت قادرا على إنكاره، فإن كان معتقد كافر يعلم إنكاره له ﷺ كمضي كافر إلى كنيسة، فلا أثر لسكوته ولا يدل على جواز الفعل؛ لأنه يعلم أنه لا ينتفع بالإنكار في الحال.

=

يُراجع: لسان العرب مادة (جرب) ٢٦١/١، تاج العروس للزبيدي ١٤٩/٢، شرح مسلم للنووي ١٠٢/١٢.

(١) (فالتزمته) أي: عانقته وضممته إلي. ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود: الملتزم؛ لأن الناس يعتنقونه أي: يضمونه إلى صدورهم.

يُراجع: المصباح المنير للحموي مادة (لزم) ٢٢٥/٢، مرقاة المفاتيح للقاري ٢٥٨٤/٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٣/ ١٣٩٣، ح(١٧٧٢)، والإمام البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا، باب ما جاء في طعامهم وإن كانوا حربا ٤٧٤/٩، ح(١٩١٥٤) .

(٣) جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٤) سبق تخريجه.

وإن لم يكن معتقد كافر، فإن سبق تحريمه فيكون الفعل الذي أقره نسخا للتحريم أو تخصيصا له، على خلاف بين الحنفية والشافعية في ذلك.

وإن لم يسبق تحريم ذلك الفعل؛ دل عدم إنكاره ﷺ على جواز ذلك الفعل اتفاقا بين الأصوليين؛ حتى لا يكون فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة.(١)

فإذا انضم إلى عدم الإنكار استبشار منه ﷺ؛ ففي اعتبار سكوته مع استبشاره خلاف بين الحنفية والجمهور.

فقد اختلف الأصوليون في حكم الفعل الذي أظهر النبي ﷺ إعجابه به عن طريق تقريره لغيره، المقرون بالاستبشار والفرح، هل يدل دلالة مطلقة على جواز الفعل أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الفعل الذي أظهر النبي ﷺ إعجابه به عن طريق تقريره لغيره إذا انضم إلى سكوته إظهار الاستبشار فإنه أقوى في الدلالة على جواز الفعل مطلقا من السكوت الغير المقرون بالاستبشار، وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة.(٢)

القول الثاني: أن الفعل الذي أظهر النبي ﷺ إعجابه به عن طريق التقرير إذا انضم إلى سكوته إظهار الاستبشار والفرح لا يدل على جواز

---

(١) يُراجع: الإحكام للآمدي ١٨٨/١، بيان المختصر للأصفهاني ٥٠٢/١، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣٠٧/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٩٤/٢.

(٢) يُراجع: المستصفى للغزالي ص٢٧٩، الإحكام للآمدي ١٨٩/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٤٩٩/١، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة المقدسي ص٢٧٣، بيان المختصر للأصفهاني ٥٠٤/١، التحبير للمرداوي ١٤٩١/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٩٥/٢.

الفعل مطلقا، بل يشترط للقول بالجواز: أن لا يكون استبشاره عند الفعل لأمر آخر اقترن بالفعل لا لنفس الفعل، وهو ما ذهب إليه الحنفية.(١)

ثالثا: الأدلة.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على قولهم بالمعقول من وجهين:

١-أن الفعل لو لم يكن جائزا، لكان سكوته مع القدرة على الإنكار، وإظهار الاستبشار والثناء عليه حراما على النبي ﷺ.

وهو وإن كان من الصغائر الجائزة على النبي ﷺ عند قوم، إلا أنه في غاية البعد لا سيما فيما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية.(٢)

٢-أن استبشاره ﷺ بذلك الفعل مع عدم الإنكار أوضح دليل على جواز ذلك الفعل؛ لأن الاستبشار أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت، ولا يجوز له الاستبشار بالباطل،

قال الإمام الزركشي: "واعلم أن الاستبشار أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت".(٣)

ولهذا تمسك الإمام الشافعي في جواز إثبات النسب بالقيافة باستبشار النبي ﷺ ، وترك إنكاره لقول المدلجي، حيث نظر المدلجي إلى زيد وأسامة -رضي الله عنهما- وهما تحت قطيفة، وقد ظهرت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فذكر قصته للنبي ﷺ فاستبشر بقوله ولم ينكره،

---

(١) يُراجع: التقرير والتحبير لابن أمير حاج٢/٣٠٧-٣٠٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه٣/١٢٩، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٢/٢٢٨.

(٢) يُراجع: الإحكام للآمدي ١/١٨٩.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٦/٦٥.

ويُراجع: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي١/٣٧٥.

فلولا أن القيافة حقه يجوز إثبات النسب بها، لما استبشر الرسول ﷺ بقوله ولأنكره، والحجة في سرور النبي ﷺ بذلك والإقرار عليه[١].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على قولهم بالمعقول؛ فقالوا: إنه لا يمتنع أن يتضمن القول أو الفعل الذي صدر من الصحابي معاني يقع السرور ببعضها، دون جميعها.[٢]

وفي قصة أسامة بن زيد لم يكن استبشار النبي ﷺ وتقريره وسروره من أجل قول مجزز، أو أن القيافة تعتبر دليلا على إثبات النسب، وإنما استبشر لأن المنافقين أنكروا أن يكون ابنه، لبياض زيد وسواد أسامة، وهم يعتقدون القيافة، والنبي ﷺ تأذى من قول المنافقين، فلما قال مجزز ما قال وهم يعتقدون حكم القيافة، لزمهم على أصلهم الذي هو القيافة أن يكون ابنه، وأن يكونوا كاذبين فيما تخرصوا، فلذلك استبشر، ولم ينكر عليهم لأنهم وافقوا الحق، إذ الولد للفراش، فلو أنكر عليهم لتوهم أنه عليه السلام ينفيه عنه، لا أنه قرر أن النسب يثبت بالقيافة.[٣]

---

(١) يُراجع: البرهان لإمام الحرمين، ١٨٨/١، المستصفى للغزالي ص٢٧٩، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٤٩٩/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٦٥/٦، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٣٧٥/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٩٥/٢.

(٢) يُراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٣٠/٨.

(٣) يُراجع: بيان المختصر للأصفهاني ٥٠٥/١، تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٢٠١/٢-٢٠٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج٣٠٨/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه١٢٩/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٢٢٨/٢.

واعترض على هذا الدليل: بأن القيافة إذا لم تكن طريقًا لإثبات النسب لم يجز للنبي ﷺ ترك إنكارها وإن كانت موافقة للحق؛ لأن موافقة الحق لا تمنع الإنكار إذا كان الطريق منكرًا؛ لأن سكوته لأجل حقية الشيء يوهم حقية طريقه، فلو كان طريق القيافة منكرا لأنكره ولم يستبشر، وقد كان شديد النكير على الكهان والمنجمين، ومن يستند إلى أصل غير شرعي، فلما استبشر ولم ينكر دلّ على جواز القيافة.(١)

وقد أثبت الحكم بالقيافة عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وعطاء، والأوزاعي والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد- رضي الله عنهم جميعا- وحَكَم عمر بن الخطاب ﷺ بالقيافة في المدينة وبحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر منهم منكر.(٢)

الراجح:

الذي يتبين لي بعد عرض أدلة الفريقين أن الراجح هو القول الأول القائل به جمهور الأصوليين؛ وهو أن الفعل الذي أظهر النبي ﷺ إعجابه به عن طريق تقريره لغيره إذا انضم إلى سكوته إظهار الاستبشار فإنه أقوى في الدلالة على جواز الفعل مطلقا؛ لأنه إذا كان تقرير النبي ﷺ منفردا - كما سبق- مثبتا للجواز، فإن إضافة الاستبشار يجعله أقوى في الدلالة على الجواز مطلقا، وخاصة أن الحنفية أثبتوا أن سكوت النبي ﷺ يدل على جواز الفعل إذا علم بفعل ولم ينكره -ما لم يكن معتقد كافر أو سبق تحريم الفعل-، فالأولى أن يكون سكوته مع الاستبشار أبلغ في الدلالة على الجواز مطلقا، من غير تقييد كون الاستبشار لنفس الفعل لا لأمر آخر اقترن به.

وهو على غرار التأسي بالنبي ﷺ بالفعل الجبلي، فإن كان التأسي به جائزا، فإن إنضمام إعجاب النبي ﷺ به أبلغ في الجواز، بل قد يرقى

---

(١) يُراجع: بيان المختصر للأصفهاني ٥٠٦/١، تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٢٠٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٦٦/٦.

(٢) يُراجع: نيل الأوطار للشوكاني٣٣٥/٦، تحفة الأحوذي ٢٧٥/٦.

إلى مرتبة استحقاق الثواب مع قصد التبرك، فكذلك سكوت النبي ﷺ وعدم الإنكار إن دل على جواز الفعل، فمع إنضمام الاستبشار فإنه أبلغ في الجواز مطلقا.

قال الإمام الزركشي: "إذا استبشر النبي ﷺ من فعل الشيء أو قوله، كان ذلك دليلا على كونه جائزا حسنا؛ لأنه لا يستحسن ممنوعا منه، يبقى أنه هل استحسنه لكونه مندوبا إليه شرعا؟ أو لكونه لغرض عادي؟ فيه احتمال... والأولى حمله على الشرعي؛ لأنه الأغلب من حاله – عليه السلام – ولكونه مبعوثا لبيان الشرعيات".(١)

وقال إمام الحرمين: "فالذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول الله ﷺ إذا رأى مكلفا يفعل فعلا أو يقول قولا فقرره عليه، ولم ينكر عليه كان ذلك شرعا منه في رفع الحرج فيما رآه".(٢)

تنبيه:

الإمام تاج الدين السبكي جعل (السكوت مع الاستبشار) أبلغ في الدلالة على الجواز من (السكوت مع التبسم) فقال: " السكوت قسمان: سكوت معه استبشار بفعل الفاعل، وسكوت لا استبشار معه وكلاهما دليل الجواز؛ فإنه لا يسكت على باطل أبدًا بأبي هو وأمي ﷺ. ثم الاستبشار فوق التبسم فيما يظهر؛ فإني أفهم من الاستبشار: محبة ما أبصر من الفعل، ولا أفهم من التبسم هذا المبلغ. فإذًا المراتب ست:

أولها: الفعل المستقل.

الثانية: التقرير.

الثالثة: الكف.

الرابعة: السكوت مع الاستبشار.

الخامسة: السكوت مع ما أدعي من الاستبشار كالتبسم..... .

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/٦٤-٦٥.

(٢) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/١٨٧.

السادسة: السكوت المجرد". [١]

والجواز لا يختص بالفاعل الذي سكت عنه، بل يتعدى إلى غيره من الناس عند الجمهور؛ لأن الأصل استواء المكلفين في الأحكام، وخالف في ذلك أبو بكر الباقلاني فقال: (لا يتعدى إلى غيره، فإن التقرير لا صيغة له). [٢]

رابعا: التطبيقات الفقهية على هذه المسألة:

١ -إثبات النسب بالقيافة. [٣]

اختلف الحنفية مع جمهور الفقهاء في حكم العمل بالقيافة على قولين كما تبين سابقا:

القول الأول: جواز العمل بالقيافة، وأنه دليل شرعي معتبر في إثبات النسب، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية، والحنابلة.[٤]

والقول الثاني: عدم جواز إثبات النسب بالقيافة، وهو قول الحنفية، مستدلين بأن ثبوت نسب أسامة رضي الله عنه كان بالفراش لا بقول القائف، إلا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أن عند القافة علم بذلك، وأن بني المدلج هم المختصون بعمل القيافة، فلما قال ما

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٩/٢.

(٢) يُراجع: التحبير شرح التحرير للمرداوي١٤٩٣/٣.

(٣) لم أجد فرعا فقهيا آخر غير مسألة إثبات النسب بالقيافة ينبني عليها خلاف الجمهور مع الحنفية فيما ذهبوا إليه من أن سكوت النبي ﷺ المقرون بالاستبشار يكون أبلغ في الجواز بشرط أن يكون استبشاره لنفس الفعل لا لأمر آخر اقترن بالفعل، فبقية الفروع التي ذكرتها قد وافقوا الجمهور في دلالتها على الجواز لكون الاستبشار كان لذات الفعل.

(٤) يُراجع: المغني لابن قدامة ١٢٧/٦، المجموع للنووي ٣٠٨/١٥، الذخيرة للقرافي ٢٤١/١٠.

قال كان قوله ردا لطعن المشركين، وإنما سر به رسول الله ﷺ لهذا، لا لأن قول القائف حجة في النسب شرعا.(١)

وقد تم رد قولهم فيما سبق.

٢ - أكل الغانمين من طعام الغنيمة في دار الحرب.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على جواز أكل الغانمين على قدر الحاجة من طعام الغنيمة وإن لم يأذن الإمام(٢)، استدلالا بحديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: أصبت جراب شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسمًا".

حيث دل تبسمه ﷺ وترك الإنكار على عبدالله بن مغفل ﷺ بعد قوله: "لا أعطي اليوم أحدًا منه شيئًا" على جواز الأكل من غير استئذان الإمام. (٣)

قال الإمام السبكي: "السكوت مع ما أدعي من الاستبشار كالتبسم، ولنمثل له بتحريم الغلول، وإيجاب تخميس مال الكفار مع أن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: أصبت جراب شحم يوم خيبر فالتزمته ....الحديث، وبه احتج أصحابنا على جواز أكل الغانمين قدر الحاجة من الطعام، وإن لم يأذن الإمام".(٤)

---

(١) يُراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٢٩/٨، المبسوط للسرخسي ٧٠/١٧.

(٢) يُراجع: المهذب للشيرازي ٢٨٨/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٥٢/٣، الذخيرة للقرافي ٤١٨/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٢/٦-٥١٣.

(٣) يُراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٦/٧، المهذب للشيرازي ٢٨٩/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٥٢/٣، الذخيرة للقرافي ٤١٨/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٢/٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٩/٢.

وقد وافق الحنفية الجمهور في حكم الجواز؛ لأن استبشار النبي ﷺ هنا لنفس الفعل لا لأمر آخر.

واختلفوا هل يجوز لهم الأكل من غير حاجة على قولين:

الأول: لا يجوز وهو وجه عند الشافعية، وقول أكثر الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

والثانى: أنه يجوز وهو مذهب الكرخي والقدوري من الحنفية، وظاهر مذهب الإمام الشافعي وقول أكثر أصحابه. (١)

٣ -**جواز تيمم الجنب إذا خاف البرد** .

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك للبرد، سواء كان جنبا أو محدثا. استدلالا بحديث عمرو بن العاص ﷺ قال :"احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فَذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: إني سمعت الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ (٢) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا".

فإن قوله: (فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا) فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك:

الأول: التبسم والاستبشار.

والثاني عدم الإنكار؛ لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل.

---

(١) يُراجع: المهذب للشيرازي ٢٨٩/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٥٢/٣، الذخيرة للقرافي ٤١٩/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٣/٦.

(٢) جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

والتبسم والاستبشار أقوى دلالة على الجواز من السكوت، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى.(١)

ولكنهم اختلفوا فيما بينهم هل يرفع التيمم هذا الحدث أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن التيمم لا يرفع الحدث، بل يبيح الصلاة للضرورة فيتقدر بقدرها وهو قول بعض الحنفية منهم الإمام الجصاص، وأكثر المالكية، والصحيح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.(٢)

القول الثاني: أن التيمم يرفع الحدث وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية منهم الإمام الكرخي، والزيلعي، وبدر الدين العيني، وبعض المالكية منهم الإمام القرافي، والقول الثاني للشافعية، والراجح عند الحنابلة.(٣)

وفائدة رفع الحدث: وطء الحائض إذا طهرت به، ولبس الخفين به، وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده، وإمامة المتيمم المتوضئين من غير كراهة.(٤)

□

(١) يُراجع: نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٢/١.

ويُراجع: فتح الباري لابن حجر ٤٥٤/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني٣٤/٤.

(٢) يُراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ص٤٥٥/١، المهذب للشيرازي ٧٤/١، المجموع للنووي ٢٢٠/٢، الذخيرة للقرافي ٣٦٥/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٤٢/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٤٥/١.

(٣) يُراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ص٤٥٥/١، المغني لابن قدامة ١٩٣/١، الذخيرة للقرافي ٣٦٥/١، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٥٤٠/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٤٥/١.

(٤) يُراجع: الذخيرة للقرافي ٣٦٧/١.

الخـــاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده حمدا كثيرا على ما أنعم به في البدء والختام، وأصلي وأسلم على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.. أما بعد..

فكانت أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث ما يلي :

١- أهمية دراسة السنة النبوية باعتبارها أحد مصدري التشريع، وخاصة قضية ما كان يعجبه ﷺ ويحبه من الأشياء الشرعية، وكذلك الجبلية؛ فكان ﷺ بشرًا تعجبه أمور يحسن بالمسلم أن يكون على علم بها، ليدرب نفسه على فعلها، وينال شرف الاقتداء بالرسول ﷺ .

٢- بيان ما اتسمت به أقوال النبي ﷺ وأفعاله من أشكال الإعجاب المختلفة، ودلالتها على الأحكام الشرعية.

٣- من مظاهر حب النبي ﷺ سير المؤمن على نهجه، واقتفاء أثره والتأسي به في جميع شئون حياته.

٤- جميع أفعاله ﷺ يؤخذ منها حكم شرعي، أقله رفع الحرج عن الأمة، ويدل على مطلق الإذن الذي يشمل الوجوب، والندب، والإباحة ما لم يوجد دليل على تعيين واحد منها.

٥- جميع الأفعال التي أعجب بها النبي ﷺ التي تصدر منه بمقتضى البشرية المحضة تفيد حكما شرعيا للبشرية برفع الحرج عنها، تعني الإذن في الفعل، وجواز الإقدام عليه، لكن لا مانع أن يوقعه المؤمن على وفق فعله ﷺ بدافع الحب، والتعلق، والتبرك به ﷺ لعله يؤجر على المحبة لا على الفعل ذاته، فيتأسى به المؤمن رجاء ذلك الثواب، لكن لا يرتقي الفعل إلى درجة المستحب أو المندوب؛ لأن الاستحباب حكم تكليفي لا يثبت إلا بدليل.

٦- إعجاب النبي ﷺ بفعل مع ظهور قصد القربة فيه يقوى جانب الندبية في الحكم؛ لأن ظهور قصد القربة يدل على ترجيح الفعل على الترك، وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب، وخصوصية الوجوب زيادة لم تثبت؛ لأن البراءة الأصلية ثابتة.

٧- الفعل الذي أظهر النبي ﷺ إعجابه به عن طريق تقريره لغيره المقرون بالاستبشار أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت فقط، و(السكوت مع الاستبشار) أبلغ في الدلالة على الجواز من (السكوت مع التبسم)، فتختلف مراتب الجواز أو الإباحة باعتبار اقتران السكوت بالاستبشار، أو التبسم، أو عدم اقترانه بشيء.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يوردنا جميعا حوضه، وأن يرزقنا شفاعته، وأن يجمعنا به في جنات النعيم، وأسأله أن يجعلنا من أتباعه في الدنيا وفي الآخرة ، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول في القول والعمل إنه سميع مجيب.

والحمد لله أولا وآخرا ؛؛؛؛

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب السنة والأحاديث النبوية وشروحها:

- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت: ٢٥٦هـ)، ط: دار البشائر – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٩ هـ– ١٩٨٩م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم.
- التيسير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف بن تاج العارفين زين العابدين المناوي (ت:١٠٣١هـ)، ط: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط: الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، ط: دار ابن عفان–السعودية، ط: الأولى١٤١٦هـ–١٩٩٦م، تحقيق: أبو إسحق الحويني الأثري.
- السُنَّةُ كُلُّهَا تَشْرِيعٌ للدكتور موسى شاهين لاشين (ت: ١٤٣٠هـ)، ط: بحث بمجلة كلية الشريعة بجامعة قطر العدد العاشر.
- سنن ابن ماجه (ت:٢٧٣هـ)، ط : دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي .
- سنن أبي داوود(ت: ٢٧٥هـ)، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، المحقق: د.محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥).

- سنن الدارقطني (٣٨٥هـ)، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق:شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
- السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- السنن الكبرى للنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠١م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.
- شرح سنن أبي داود لأحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي (ت: ٨٤٤ هـ)، ط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- مصر، ط: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، ط: مكتبة الرشد - السعودية، ط: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- شعب الإيمان لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،ط: مكتبة الرشد - بالرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد.
- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله،وسننه،وأيامه (ت:٢٥٦)، ط: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ وسلم (ت:٢٦١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت: ١٠٣١هـ)، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى ١٣٥٦هـ.
- قوت المغتذي على جامع الترمذي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط: رسالة الدكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٤هـ، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، ط: مكتبة القدسي– القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، المحقق: حسام الدين القدسي.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد، الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن حمدويه (ت:٤٠٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: الأولى١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، ط : الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن قايماز البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، ط: دار العربية– بيروت ، ط: الثانية ١٤٠٣هـ، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الحديث– مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

ثالثا: كتب السيرة النبوية والشمائل:

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، ط: دار الفيحاء – عمان، ط: الثانية – ١٤٠٧ هـ.
- الشمائل الشريفة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط: دار طائر العلم للنشر والتوزيع ، المحقق: حسن بن عبيد باحبيشي.
- الشمائل المحمدية لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رابعا: كتب أصول الفقه:

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، ط: المكتب الإسلامي– بيروت، تحقيق : عبدالرزاق عفيفي.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو.
- أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز، ط: الاولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
- أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، ط: مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول لمحمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، المحقق: د. عمار الطالبي.
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، ط: دار الكتبي، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت:٤٧٨هـ)، ط:دار الكتب العلمية–بيروت،ط: الأولى١٤١٨هـ–١٩٩٧م، تحقيق:صلاح بن محمد عويضة.
- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) ، ط: دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ ، المحقق: د. محمد حسن هيتو.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، ط: مكتبة الرشد – السعودية، ط: الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي،ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: د.سيد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع.
- التقرير والتحبير لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت:٥١٠هـ)، ط: البحث العلمي وإحياء التراث – مكة، ط: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة. (الجزء ١،٢)، ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤).
- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ) ط: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م.
- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول لمحمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، ط: مطبعة النهضة – تونس، ط: الأولى، ١٣٤١ هـ.
- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ للحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ)، ط: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت:٧٩٣هـ) ط: مكتبة صبيح بمصر، وبأعلاه التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي .

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لأحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة–القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت:٧١٠هـ)، ط: مؤسسة الرسالة –بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
- غاية الأصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) ، ط: مصطفى البابي الحلبي –مصر.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت:٨٢٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، المحقق: محمد تامر حجازي.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري (ت:٨٣٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: الأولى٢٠٠٦م–١٤٢٧هـ، تحقيق: محمد حسين محمد.
- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبدالعلي بن محمد الأنصاري اللكنوي (ت:١٢٢٥هـ)، ط:دارالكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م،تحقيق:عبدالله محمود محمد.
- الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٨٣١هـ)، وهو شرح لألفيته في أصول الفقه، ط: مكتبة التوعية الإسلامية والبحث العلمي–مصر، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
- قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت:٤٨٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٩م، تحقيق: محمد حسن محمد.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي- بيروت.
- المحصول لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.
- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة المقدسي (ت:٦٦٥هـ)، ط:الجامعة الإسلامية عمادة البحث العلمي-السعودية ، ط: الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، تحقيق: د. محمود صالح جابر.
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان – الرياض، ط الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م، تحقيق: د.محمد الزحيلي ، ود.نزيه حماد.
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ومعه بيان المختصر للأصفهاني، ط: دار المدني- السعودية، ط:الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، المحقق: محمد مظهر بقا.
- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ط: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، لمحمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت: ٧٧١)، ط: المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، المحقق: محمد علي فركوس.
- الموافقات للإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: ٧٩٠هـ)، ط: دار ابن عفان، ط: الأولى١٤١٧ هـ-١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: الأولى١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: الأولى ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف- د.سعد بن سالم السويح.
- الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت: ٥١٣هـ)، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، المحقق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن.

خامسا: كتب الفقه:

- الإقناع لابن المنذر لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، ط: الأولى ١٤٠٨ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت:٥٥٨هـ)، ط: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م، المحقق: قاسم محمد النوري.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، وأسفل الكتاب حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، ط: الأولى ١٣١٣هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، ط: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.
- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، ط: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرَخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت. (مع تكملة السبكي والمطيعي).
- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث.
- المغني لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

سادسا: كتب اللغة:

- تاج العروسِ من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، ط : دار الهداية.

- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، المحقق: محمد عوض مرعب.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الأفريقي (ت:٧١١هـ)، ط: دار صادر- بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤ هـ .
- المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، المحقق: خليل إبراهم جفال.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت:٧٧٠هـ) ، ط: المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) ، ط: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، ط: دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ) ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق :عبدالسلام محمد هارون .